

2018

المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الأمن الاجتماعي دراسة في ضوء المفهوم القرآني

د. معتمد صائب دلي
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"دلي, د. معتمد صائب (2018) "المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الأمن الاجتماعي دراسة في ضوء المفهوم القرآني"
Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal: Vol. 15: Iss. 1, Article 3.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol15/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الأمن الاجتماعي

دراسة في ضوء المفهوم الآز

د. معتمد صائب دلي
الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

حفل القرآن الكريم بإشارات كثيرة ترشد إلى فضائل الاعمال، وأخرى إلى تجنب بعض المظاهر السلوكية المنحرفة، وبعض هذه الاعمال يتعدى ضررها إلى الآخرين، وقد يكون وخيماً يؤثر سلباً في بنية المجتمع وتماسكه، وقد يخلّ بأمنه، ويهدد نسيجه، أو يربك المنظمة الأخلاقية الاجتماعية.

ومن هذه المظاهر التي نبه عليها القرآن الكريم المجاهرة بالمعاصي، التي يقف وراءها دوافع وباعث متنوعة وشاملة، ومع أن القرآن الكريم رخص في بعض الحالات بالجاهرة، إلا أن هذا كان مقيداً بقيود ثقيلة، وبشروط خاصة لا تخرجه من منطق الحظر والمنع.

Abstract

The Glorious Qur'an embraces a lot of signs referring to the virtues of good deeds and other ones avoiding some immoral behaviours. Besides, some of these acts might have an impact on others. On the top of that, it will affect the structure of the society, threaten its cohesion and confuse its social and moral organization.

And one of the phenomenon where the Glorious Qur'an refers to is about underlining the bad deeds. And there are motives and comprehensive booster behind them. Although the Glorious Qur'an permitted referring to these matters clearly, it was restricted and linked by certain conditions and don't put them out of prevention zone.

μ

الحمد لله الذي اصلح بالقرآن كل فاسد، وعلم به كل جاهل، وأنصف به كل مظلوم، وصلاة والسلام التامين الكاملين على سيدنا محمد سيد المصلحين، وقائد الدعاة،

ومعلم الناس منهج الإصلاح، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى وأئمة التقى، أولئك الذين كانوا خير الناس للناس، علماً وإصلاحاً .

أما بعد :

فقد حفل القرآن الكريم بإشارات كثيرة ترشد إلى فضائل الاعمال، وأخرى إلى تجنب بعض المظاهر السلوكية المنحرفة، وبعض هذه الاعمال يتعدى ضررها إلى الآخرين، وقد يكون وخيماً يؤثر سلباً في بنية المجتمع وتماسكه، وقد يخلُ بأمنه، ويهدد نسيجه، أو يربك المنظمة الأخلاقية الاجتماعية.

ومن هذه المظاهر التي نبه عليها القرآن الكريم المجاهرة بالمعاصي ، التي يقف وراءها دوافع وباعث متنوعة وشاملة ، ومع أن القرآن الكريم رخص في بعض الحالات بالمجاهرة ، إلا أن هذا كان مقيداً بقيود ثقيلة ، وبشروط خاصة لا تخرجه من منطق الحظر والمنع .

لذا رغبت في الكتابة عن هذا الجانب في الموضوع المسمى: **(المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الأمن الاجتماعي - دراسة في ضوء المفهوم القرآني)** .

تتبعت فيه الآيات القرآنية الكريمة التي حذرت من الجهر بالمعاصي ، وبيّنت تفسيرها ، وأثرها في الأمن الاجتماعي متعمداً على الاستقراء التحليلي لمعرفة هذه الآثار، ومنتبهاً أقوال المفسرين والمفكرين اللذين تناولوا هذه المظاهرة، ولكثرة الأحاديث وأقوال العلماء إقتصرت على أهمها:

وقد انقسم البحث على ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الجهر بالمعاصي .

المطلب الثاني: الترخيص بالجهر.

المطلب الثالث: أشكال الجهر بالمعاصي .

المطلب الرابع: بواعث الجهر بالمعاصي .

المطلب الخامس: الحكم الشرعي لمن يجهر بالمعاصي .

المطلب السادس: الاضرار الاجتماعية للجهر بالمعاصي .

ثم الخاتمة التي بيّنت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

وما يجدر التنويه عنه أن المجاهرة لا تقتصر على الإعلان عن السوء، بل تشمل الإعلان عن الأفعال الحسنة أيضاً، فقول: "... النوافل لأنها في السر أفضل، والفرائض لأن المجاهرة بها أفضل نفيًا للثمة" (14)، وإن كان وقوعها في المعاصي أشهر. ت- الالفاظ ذات الصلة :

أولاً الإفشاء :

الإفشاء هو كثرة الإظهار، ومنه أفشى القوم إذا كثر مالهم، ولهذا يقال: فشا الخي في القوم أو الشر إذا ظهر بكثرة، وفشا فيها الجرب إذا ظهر وكثر (15). وعلى هذا فالفرق بين الإفشاء وبين الجهر أن الخير لا يشترط فيه الكثرة والقلة فقد يتحقق الجهر بقول واحد أو فعل واحد، مثل قولنا: جهر بكذبة. ثانياً الإظهار:

يستعمل الإظهار في كل شيء، والإفشاء لا يصح إلا في ما لا تصح فيه الكثرة، ولا يصح في ذلك، تقول: هو ظاهر المروءة، ولا تقول: كثير المروءة. إن الجهر عموم الإظهار والمبالغة فيه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلت: أظهرته لهما، ولا تقول: جهرت به، إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة، فيزول الشك، ولهذا قالوا: (ارنا الله جهرة) (16)، أي: عياناً لا شك معه، وأصل الجهر: رفع الصوت، وأصل الجهر إظهار المعنى للنفس، وإذا أخرج الشيء من وعاء أو بيت لم يكن ذلك جهراً، وكان إظهاراً، وقد يحصل الجهر نقيض الهمس لأن المعنى يظهر للنفس بظهور الصوت (17). ثالثاً الكشف :

أن الكشف مضمن بالزوال، ولهذا يقال لله عز وجل: كاشف الضر، ولم يجز في نقيضه سائر الضر، لأن نقيضه من الستر ليس متضمناً بالثبات، فيجرب مجراه في ثبات الضر، كما جرى هو في زوال الضر، والجهر غي مضمن بالزوال (18). رابعاً الإعلان :

إن الإعلان خلاف الكتمان، وهو إظهار المعنى للنفس، ولا يقتضي رفع الصوت به، والجهر يقتضي رفع الصوت به، ومنه رجل جهير وجهوري إذا كان رفيع الصوت (19).

وهنا اعتراض، فالحقيقة أن تقييد الجهر برفع الصوت ليس قطعياً كما ذكر العسكري، إذ إن الجهر بالمعاصي قد يكون بالفعل لا بالقول، كمن يجاهر بالإفطار في رمضان، أو يجاهر بشرب الخمر، والذي يبدو أن الفرق بين الجهر والإعلان: أن الإعلان هو على سبيل الترويج كالبائع يعلن عن بضاعته، على خلاف الجهر فهو لا يشترط فيه الترويج.

وعلى هذا يمكن تعريف المجاهرة بأنها: الإعلان عن الشيء وإظهاره للآخرين بالقول أو بالفعل.

(2) تعريف المعصية :

أ- المعصية في اللغة :

"العصيان هو ترك الانقياد"، أي لما أمر الله تعالى به أو نهى عنه⁽³⁹⁾ "أو الامتناع عن الانقياد أو نهى عنه"⁽⁴⁰⁾.

هناك ألفاظ ذات صلة بالمعصية، وقد ترد على وفق سياقها بمعنى المعصية، وهي: الإثم، الذنب، الوزر، والبغي، والخيانة، والزلة، والخطيئة والسيئة، والفاحشة، واللمم، والجرم، والإصر، والفساد، والجناح، والوزر، والعقوبة (42).

أما المجاهرة بالمعصية فهي: أن يرتكب الشخص الإثم علانية، أو يرتكبه سراً فيستره الله عز وجل، ولكنه يخبر به بعد ذلك مستهيناً بستر الله له (43).

الترخيص بالجمهور

[illegible]

وعن مجاهد⁽⁴⁷⁾: أن المراد لا يحب الله سبحانه أن يذم أحدٌ أحداً أو يشكوه، إلا من ظلم، فيجوز أن يشكو ظالمه ويظهر أمره ويذكره بسوء ما قد صنعه⁽⁴⁸⁾.

وعن مجاهد: "هو الرجل يستضيف الرجل فلا يضيفه، فقد أذن له أن يذكر منه ما صنع به أي: لم يقرني ولم يضيفني" (52).

وعلى هذا فالله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء حالة كونه من القول ؛ لأنه يوجب نيران العدوان، ويولد البغضاء والكرهية، ويؤثر في نفوس السامعين تأثيراً سيئاً من ناحية تقليد صاحبه في إذاعة السوء، وتقليد نفس السوء الذي يحكى للناس، وهذا أمر مسلم به ومعروف، إلا إذا كان صادراً من مظلوم، إذ له بالطبع أن يشكو ظلمه للناس، ويشرحه للقضاء لعله ينصفه، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب⁽⁵⁴⁾.

78

7

يؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) (58).

قال ابن بطال: وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله، وحق رسوله، وضرب من العناد لهما، وفي ستر المؤمن على نفسه منافع، منها أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استذلوه؛ لأن المعاصي تذلل أهلها، ومنها إذا كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا (59).

وقال النووي: "وقوله: (إلا المجاهرين) هم الذين جاهرُوا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عنهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة (60).

إن الضرر الاجتماعي الناشئ عن هذا النوع يتمثل في جملة أمور:
أ- إنه يعرض نفسه للعقوبة إن كان ما فعله يستوجب حداً شرعياً، ولا سيما أنه أقر على نفسه بالذنب.

ب- إنه يعرض نفسه للاستهجان والتحقير إن كان حديثه في قوم فضلاء.

ت- إنه سيشتجع الآخرين إن كانوا على شاكلته في التوسع في ذكر الرذائل التي ارتكبوها، وفي هذا تحفيز لهم على الوقوع في المزيد، أو التمادي في الذنب.

ث- إن سيكون قنوة إن كان جلسائه دون في المستوى الاجتماعي أو كانوا من الناس السذج، وهذا ما يشجع على تنامي الفاحشة وشيوعها في المجتمع.

ج- قد يكون حديثه يمس أشخاصاً آخرين، فيلوك سمعتهم ويشوهها أمام الآخرين، فإن كان ما قاله حقاً فقد أغتابهم، وإن كان باطلاً فقد أفترى عليهم، وقد يؤدي حديثه إلى ما لا يحمد عقباه، كأن يتحدث عن فتاة ما، وقد يؤدي حديثه إلى تشوية سمعتها، وربما إلى مقتلها.

ح- إن الحديث يمثل هذه الأمور يعود الشخص وكذلك السامعين على الاستهانة بستر الله لهم، والاستهانة بالستر على الناس، ففقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يبالي بستر نفسه، فهو لا يبالي بستر الآخرين.

2. كشف الأسرار الزوجية:

من أنواع المجاهرة بالمعاصي كشف الأسرار الزوجية والتحدث عن ما يجري بين الزوجين أمام الآخرين، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا) (61).

ومقصود هذا الحديث هو: أن الرجل له مع أهله خلوة، وحالة يقبح ذكرها، والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداء، كأن قد كشف عورة نفسه وزوجته، إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والأذان، إذ كل واحد منهما يحصل به الإطلاع على العورة، وذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لَزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) (62)، فإن دعت حاجة إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهماً غير

9

3. إن الجهر بالمعاصي على الضد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي دعوة إلى ارتكاب المعاصي وإشاعة الفساد ونشر للمنكرات .
4. تشيع سوء الخلق في المجتمع وتقهقر الآداب والأخلاق السامية مما يشل المجتمع أخلاقياً.
5. إنها سبب لفساد القلوب مما يؤدي إلى استحكام الغفلة من قلب المجاهر، وبالتالي تؤثر في سلوكه ممارساته الشخصية والاجتماعية .
6. إن الجهر بالمعاصي صفة تنافي الحياء جملة وتفصيلاً، فمن يجهر بالمعصية لم يستح من الله تعالى ولا من الناس، وهذا سلوك بوارده خطيرة إذ تمادى فيه الإنسان، لم يكن له أي وازع من ارتكاب أي رذيلة أو فاحشة مستقبلاً، ولا سيما إن أمن العقاب فقد أساء الأدب ؛ لأن المعاصي داء سريع الانتقال لا يلبث أن يسري في النفوس الضعيفة فيعم شر معصية المجاهر ويتفاقم خطبها، وأن شر المجاهر على نفسه وعلى الناس عظيم وخطره على الفضائل كبير.
7. إنها قد تشيع الفتن التي تلحق ضرراً بالمجتمع، ويختلف الضرر باختلاف طبيعة المجاهر، وطبيعة المجتمع، وقد يكون الضرر كبيراً جداً.

أولاً النتائج :

1. المجاهرة هي الإعلان عن الشيء وإظهاره للآخرين بالقول أو بالفعل .
2. المجاهرة بالمعصية هي: أن يرتكب الشخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرّاً فيستره الله عزّ وجلّ، ولكنّه يخبر به بعد ذلك مستهيناً بستر الله له .
3. رخص الشرع للمظلوم بالجهر بشكواه من أجل نيل حقه أو فضح الظالم.
4. إن الجهر بالسوء لا يقف عند حدود الكلام السيئ، بل يشمل أثره السيئ وما يترتب عليه من آثار ضارة.

5. تتنوع أشكال الجهر بالمعاصي، وهي أن يكشف العبد ستر الله تعالى له، كشف الأسرار الزوجية، ممارسة المعصية علناً كشف الأسرار التي أوتمن عليها .

6. إن بواعث الجهر بالمعاصي متنوعة، فقد تكون دنيوية، وقد تكون دينية، والدنيوية قد تكون ذاتية مردها إلى طبيعة الشخص، وقد تكون موضوعية سببها البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

7. بالنظر لخطورة الجهر بالمعاصي رتب الفقهاء على هذا الفعل عدداً من الأحكام الشرعية الهادفة إلى الحد من خطورة هذه المظاهر، منها كراهية الصلاة خلفه .

8. إن الجهر بالمعاصي له أضراره الشخصية والاجتماعية الكبيرة التي تتزايد حداثها بزيادة تأثير الشخص ومكانته، وتقبل المجتمع لها، وضعف الوعي فيه .
ثانياً التوصيات :

1. إن شيوع ظاهرة المجاهرة بالمعاصي تؤثر خلافاً كبيراً يتحمل مسؤوليته علماء الدين والأجهزة التربوية الرسمية وغير الرسمية، لذلك ينبغي المبادرة بالحث على محاربة هذه الخصلة بالوسائل الدينية والتربوية .

2. أن تكف أجهزة الإعلام عن تشجيع إشاعة المعاصي في برامجها المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة والزامها بذلك .

والله من وراء القصد .

هوامش البحث ومصادره

- (1) مقاييس اللغة لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م: مادة (جهر) 1/487/488.
- (2) سورة البقرة: الآية 55 .
- (3) سورة النساء: من الآية 153.
- (4) سورة الرعد: من الآية 10 .
- (5) سورة طه: آية 7.
- (6) سورة الانبياء: آية 110.
- (7) سورة الملك: من الآية 13.
- (8) سورة الاسراء: من الآية 110 .
- (9) سورة الحجرات: من الآية 2 .

- (10) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، (ت502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1412هـ - 1992م: 208 - 209
- (11) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الازهري، (ت370هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمد هارون. راجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1384هـ - 1964م: مادة (جهر) 33/6؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م: مادة (جهر) 150/4.
- (12) ينظر: جوهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد، (ت321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م: مادة (جهر) 468/1؛ لسان العرب: مادة (جهر) 150/4 - 151
- (13) الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1427هـ: 118/36.
- (14) مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بتفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت710هـ)، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م: 152/2.
- (15) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت395هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1412هـ: 286.
- (16) سورة النساء: من الآية 153.
- (17) ينظر: الفروق اللغوية: 286.
- (18) ينظر: المصدر نفسه.
- (19) ينظر: المصدر السابق 287.
- (20) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، (ت393هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ - 1987م: مادة (عصي) 2429/6.
- (21) ينظر: لسان العرب: مادة (عصي) 67/15.
- (22) سورة طه: من الآية 121.
- (23) سورة النساء: الآية 14.
- (24) المفردات: 349.
- (25) سورة التحريم: من الآية 9.
- (26) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصار الخزرجي القرطبي، (ت671هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م: 196/18.
- (27) سورة الحجرات: من الآية 7
- (28) تفسير القرآن العظيم المشهور بـ(تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء عماد الدين ... اسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1401هـ: 211/4.
- (29) سورة طه: من الآية 121.
- (30) ينظر: دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت782هـ)، تحقيق د. محمد السيد الجليلند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2/ 1404هـ: 369/2
- (31) سورة الانعام: آية 15.

- العدد الخامس عشر

- (47) هو مجاهد بن جبر، ابو الحجاج المكي، مولى ابن ابي السائب من مخزوم، شيخ القراء والمفسرين، علم من اعلام التابعين، من كبار اصحاب ابن عباس، توفي سنة (101هـ) وقيل: غيرها، ينظر: تهذيب التهذيب: 42/10.
- (48) ينظر: روح المعاني: 177/3.
- (49) هو الامام الحسن بن ابي الحسن يسار البصري، ابو سعيد ولد سنة (21هـ)، سيد اهل زمانه، مولى الانصار، توفي سنة (110هـ) ن ينظر: تهذيب التهذيب: 236/2 .
- (50) هو الامام المفسر ابو محمد، اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الحجازي ثم الكوفي ولقب بالسدي لانه كان يقعد في سدة باب الجامع، خرج حديثه مسلم واصحاب السنن، توفي سنة (127هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الترمكاني الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1405هـ-1985م: 264/5.
- (51) ينظر: روح المعاني: 177/3.
- (52) تفسير مجاهد، لابي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي، (ت104هـ) ن تحقيق الدكتور محمد عبد السلام ابو النيل، دار الفكر الاسلامي الحديثة، مصر، 1410هـ-1989م: 295.
- (53) رويت هذه القراءة عن ابن عباس، وابي بن كعب، وابن جبير، والضحاك، وعطاء، ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لابي العباس شهاب الدين بن يوسف بن السمين الحلبي، (ت756هـ)، تحقيق الدكتور احمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، بلا تاريخ: 135/4.
- (54) ينظر: التفسير الواضح، للدكتور محمد محمود الحجازي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1413هـ: 449/1.
- (55) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 1418هـ: 6/6.
- (56) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الاسلامية بالازهر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مصر، 1414هـ-1993م: 951/2.
- (57) ينظر: التفسير المنير: 6/6.
- (58) متفق عليه، صحيح البخاري، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ: كتاب الادب، باب ستر المؤمن على نفسه، 20/8، رقم (6069)، صحيح مسلم، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه، 2291/4، رقم (2990)، واللفظ للبخاري .
- (59) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال (ت449هـ)، تحقيق ابي تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ-2003م: 263/9.
- (60) شرح صحيح مسلم، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ: 119/18.
- (61) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إقضاء سر المرأة 1060/2-1061، رقم (1437) .
- (62) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب منه، 38/7، رقم (5240) (5241)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -
- (63) متفق عليه من حديث انس بن مالك، صحيح البخاري: كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غدا يولد، لمن لم يلق عنه، وتكنيحه، رقم (84/7)، رقم (5470) ؛ صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، 1689/3، رقم (2144) .

- العدد الخامس عشر

- (77) ينظر الاداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، (ت762هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بلا تاريخ: 259/1.
- (78) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند والأعلام، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ: 343/5.
- (79) سورة النور: من الآية 19.
- (80) ينظر: جامع البيان: 99/18.
- (81) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت279هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، 378/4، رقم (2032)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ".
- (82) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/4، رقم (2699).

المصادر والمراجع

1. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، (ت762هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بلا تاريخ .
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، (ت982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف ب (ابن قيم الجوزية)، (ت751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م .
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف ب(تفسير البضاوي)، لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي الشافعي، (ت685هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

- العدد الخامس عشر

23. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، شعيب الارنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م .
24. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م .
25. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت279هـ)، تحقيق احمد محمد شاكور وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م .
26. سير اعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار التركماني الذهبي، (ت748هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1405هـ - 1985م .
27. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال (ت449هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م .
28. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف مري النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ .
29. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ - 1987م .
30. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت206هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ .
31. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .
32. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء العند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ .
33. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت395هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1412هـ .
34. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لأبي الحسن علي ابن محمد بن الحسين (ت482هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ .
35. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت1094هـ)، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه الدكتور درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م .
36. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت880هـ)، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه د. محمد سعد رمضان حسن، ود. محمد المتولي الدسوقي الحرب، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م .
37. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1996م .
38. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت458هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م .

- العدد الخامس عشر